الشاهد ودوره عند القضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية

أ. م مالك مهدي حايف

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التأريخ

Asst. Prof. Malik Mahdi Hayef

University of Diyala/ College of Education for Human Sciences

Spatial Studies UnitL

البريد الالكتروني aysermalek@qmail.com

رقم الهاتف ٠٧٧٠٨١٦٠١٧٢

الشاهد ودوره عند القضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية

أ. م مالك مهدي حايف

الكلمة المفتاح :(الشاهد, القضاء ,الإسلام)

ملخص البحث

تم التناول في هذا البحث الموسوم(الشاهد ودوره في القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية) معنى كلمة الشاهد لغةً واصطلاحياً, وإبراز دور الشاهد كعنصر حيوي في تاريخ القضاء, وهو جزء من معالم الحضارة الإسلامية, وتم تسليط الضوء على دوره في أثبات الحقائق عند صدور الحكم من قيل القاضي, بعد التأكد من نزاهة الشاهد والتقصي عن مصداقيته في الشهادة, وتم الخوض فيه بمبحثين, تناول الأول: الملامح العامة عن الشاهد في المعاجم اللغوية وكتب الحديث والمصادر التاريخية, وبيان معنى الشاهد لغة واصطلاحاً, وتم التطرق في المبحث الثاني: عن دور الشاهد عند القضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية وتطوره.

Witness and its role among judges in the history of Islamic civilization

Diyala University /College of Education for Humanities

Asst. Prof. Malik Mahdi Hayef

Key word: (witness, judiciary, Islam)

aysermalekA@gmail.com

Abstract

In this research tagged (the witness and his role in the judiciary in the history of Islamic civilization), the meaning of the word witness was linguistically and idiomatically, and the role of the witness was highlighted as a vital element in the history of the judiciary, which is part of the features of Islamic civilization. The judge was told, after ascertaining the integrity of the witness and

investigating his credibility in the testimony, and it was delved into in two chapters. Judges in the history and development of Islamic civilization.

المقـــــدمـــــــــــــة:

خير ما نفتتح مقدمة هذا البحث هو بالصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف الخلق أجمعين محمد بن عبد الله(ﷺ) الرسول العربي الأمين, وعلى اله وصحبه وسلم, لقد شكلت الدراسات التي تخص تاريخ الحضارة الإسلامية توجها جديدا وخاصة دراسة الجوانب والمعالم الحضارية في عمل القضاة ودور الشاهد في المعاجم والمصادر التاريخية, وإبراز دوره عند القضاة, ولهذه الدراسة أهمية كبيرة كونها بينت دور الشاهد وظهوره كأساس في عمل القاضي وإظهار الحقائق المخفية والتي يجهلها القاضي وعدم علمه بها. كل هذه الأمور والجوانب والمتعلقة بكل حقبة زمنية معينة تم التطرق لها لكي تكون هذه الدراسة ملمة وشاملة بعمل القاضي, نتمنى من الله أن يوفقني في هذا العمل خدمة للأمة الإسلامية, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم.

المبحث الأول: الملامح العامة عن الشاهد في المعاجم اللغوية وكتب الحديث والمصادر التاريخية :-

١- معنى الشاهد لغةً:-

الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، وجمعها أشهاد وشهود، والمعنى الذي نقصده كأن نقول شهد فلان على فلان بحق، على شخص معين أو على حدث معين, والشاهد تعني انه كان حاضر, واستشهد فلان عند القاضي أي أصبح شاهدا لمشاهدته وهي المعاينة, وشهده شهودا أي احضره، وقوم شهود أي حضور, وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، وقد وردت كلمة الشاهد في القران الكريم التي لها معاني كثيرة كما في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)[١], أي قد تكون الشهادة بينكم شهادة اثنين أذا كانت وصية للميت ليشهد منهم اثنان من ذوا عدل أو آخران من غير المسلمين من اليهود أو النصارى وهذا للسفر والضرورة, ولا تجوز شهادة الكافر على مسلم إلا في الوصية، وكذلك شهادة الأنثى لأنها وجبت على المذكر، وأشهدتهم عليه, أي استشهد, بمعنى سأله الشهادة, كما ورد في قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا

تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ)[٢], لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرْضون من الشهداء، والشهادة خبر قاطع في قول الحق, ونقول شهد الرجل بكذا أي حلف أي ردد القسم, وكذلك ورد التشهد عند الصلاة في قراءة التحيات لله, وتم اشتقاقه من (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ) وهو تفعل من الشهادة, وفي الحديث عن ابن عباس، قال: كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"[٣], وحقيقته علم الله, لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، فالله قد دل على توحيده بجميع ما خلق، فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئا واحدا مما أنشأ، وشهدت الملائكة لما عاينت من عظيم قدرته، وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره, وشهد له بفعل معين إي شهد وأدى ما عنده من الشهادة[٤]، وأشهدته على حدث فشهد عليه أي صار شاهدا عليه, وأشهدت الرجل على إقرار الغريم, واستشهدت فلانا على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها, وفي الحديث: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي محمد(ﷺ) قال:« خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف» ومعنى حديث النبي (ﷺ): خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، هو عند بعض أهل العلم" إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة[٥]، قال ابن الأثير: هو الذي لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة, وقيل: هي الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره, وقيل: هو مثلٌ في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد أن لا يؤخرها ويمنعها, وأصل الشهادة هي الإخبار بما شاهده, ومنه يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، هذا عام في الذي يؤدي الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منه, ولا تقبل شهادته ولا يعمل بها، وقيل ما معناه: هم الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه ولا كانت عندهم, وفي الحديث عن زيد بن أسلم، أن عبد الملك بن مروان، بعث إلى أم الدرداء بإنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله (ﷺ) «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة»[٦], أي لا تسمع شهادتهم, وقيل لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم الخالية, وفي حديث اللقطة عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف، عن عياض بن حمار، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:« من التقط لقطة،

فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء»[٧], أما الأمر بالشهادة أمر تأديب وإرشاد لما يخاف من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما نزل به حادث الموت فادعاها ورثته وجعلوها في جملة تركته, وفي الحديث: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ﷺ من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا)[٨]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: صدق، لفيَ والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله (ﷺ) فقال: «شاهداك أو يمينه» ، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله (ﷺ) « من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزلها الله تصديق ذلك[٩]، وشهدت على شهادة سوء عندما يريد شهداء سوء, وكلا تكون الشهادة كلاما يؤدى وقوما يشهدون, وهذا تأكيد على أن الشاهد والشهيد هو الحاضر، فأنشد ثعلب يقول:

كأني، وإن كانت شهودا عشيرتي، ... إذا غبت عني يا عثيم، غريب

وقد ترد بمعنى قوله تعالى:(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ)[١٠]، أي محضور يحضره أهل السماء والأرض, وعلى مثله قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[١١], يعني صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار, وقوله تعالى:(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)[١٢], أي أحضر سمعه وقلبه ليكون شاهد لذلك غير غائب عنه, وفي حديث الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: "وشهيدك على أمتك يوم القيامة" أي شاهدك, وفي الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): « سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»[١٣], قال وهو شاهد, أي يشهد لمن حضر صلاته, كما في قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)[١٤], والشهادة معناها اليمين هاهنا, وقوله عز وجل:(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)[١٥], أي على أمتك بالإبلاغ والرسالة، وقيل مبينا, وقوله تعالى: (وَنَزعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا)[١٦] أي وأحضرنا من كلّ جماعة شاهدها وهو نبيها الذي يشهد عليها بما أجابته أمته فيما أتاهم به عن الله من الرسالة, وقوله، عز وجل: (تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ)[١٧], أي أنتم تشهدون وتعلمون أن نبوة محمد(ﷺ) حق لأن الله، عز

وجل، قد بينه في كتابكم[١٨], وقوله عز وجل: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)[١٩], يعني الملائكة، والأشهاد: جمع شاهد وقيل: إن الأشهاد هم الأنبياء والمؤمنون يشهدون على المكذبين بالرسول محمد(ﷺ), وقال مجاهد في قوله تعالى:(أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ)[٢٠], أي حافظ ملك, وروى الطبراني في حديث أبو أيوب الأنصاري قال النبي محمد (ﷺ): « إن هذه الصلاة يعني العصر فرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ منكم اليوم عليها أعطي أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد»[٢١] فقلنا لأبي أيوب: ما الشاهد, قال: النجم كأنه يشهد في الليل أي يحضر ويظهر, وصلاة الشاهد: صلاة المغرب، وهو اسمها, وهو راجع إلى ما فسره أبو أيوب أنه النجم, وقال غيره تسمى هذه الصلاة صلاة البصر لأنه تبصر في وقته نجوم السماء فالبصر يدرك رؤية النجم, ولذلك قيل لها صلاة البصر، وقيل في صلاة الشاهد إنها صلاة الفجر لأن المسافر يصليها كالشاهد لا يقصر منها, قال الشاعر:

فصبحت قبل أذان الأول ... تيماء، والصبح كسيف الصيقل،

قبل صلاة الشاهد المستعجل

وروي عن أبي سعيد الضرير أنه قال صلاة المغرب تسمى شاهدا, لاستواء المقيم والمسافر فيها وأنها لا تقصر, ويستوي فيها الحاضر والمسافر ولم تسم شاهدا, وقوله عز وجل:(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٢٢], ومعناه من شهد منكم المصر في الشهر لا يكون إلا ذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه, بمعنى فمن شهد منكم الشهر أي كان حاضرا غير غائب في سفر, وشاهد الأمر, والمصر كشهده, وامرأة مشهد, أي حاضرة البعل، وامرأة مغيبة, أي غاب عنها زوجها, وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت لامرأة عثمان بن مظعون وقد تركت الخضاب والطيب: أمشهد أم مغيب, قالت: مشهد كمغيب, قلت لها: ما لك, قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فدخل علي رسول الله (ﷺ) فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال له:« يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن به» قال, نعم، يا رسول الله، قال: « فأسوة ما لك بنا »[٢٣] فيقال امرأة مشهد إذا كان زوجها حاضرا عندها، ومغيب إذا كان زوجها غائبا عنها, أرادت أن زوجها حاضر لكنه لا يقربها فهو كالغائب عنها, والشهادة: المجمع من الناس, والمشهد: محضر الناس, ومشاهد مكة: المواطن التي يجتمعون بها، ومن هنا قوله تعالى:(وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)[٢٤]، قال: الشاهد النبي محمد(ﷺ) والمشهود يوم القيامة, وقال الفراء: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم

عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويجتمعون فيه[٢٥], وفي حديث الصلاة: عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع, قال:« جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة...»[٢٦]، أي تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي, وفي حديث صلاة الفجر: عن شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي (ﷺ)، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، علمني مما علمك الله عز وجل، قال:« إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة...»[٢٧] أي يحضرها ملائكة الليل والنهار، هذه صاعدة وهذه نازلة, والشاهد: اللسان على حد قولهم, لفلان شاهد حسن أي عبارة جميلة, والشاهد: الملك, قال الأعشى:

فلا تحسبني كافرا لك نعمة ... على شاهدي، يا شاهد الله فاشهد

ويقال في قولهم ما لفلان رواء ولا شاهد, أي بما معناه ما له منظر ولا لسان, ويقول ابن الأعرابي: أنشدني أعرابي في صفة فرس له غائب لم يبتذله, قال: الشاهد من جريه ما يشهد له على سبقه وجودته[٢٨], وقوله تعالى:(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا)[٢٩], وقيل في تفسير قوله تعالى أن يوسف لما قذفته امرأة العزيز بما قذفته من إرادته الفاحشة منها، مكذِّبًا لها فيما قذفته به ودفعًا لما نسب إليه, وقد اختلفوا أهل العلم في صفة الشاهد بعضهم قال كان صبيًّا في المهد, وقال البعض الأخر ما كان بصبيّ، ولكن كان رجلا حكيمًا من خاصّة الملك[٣٠], والشاهد هو الأمين في شهادته، والذي لا يغيب عن علمه شيء، والشاهد ملزم بالحلف أو ترديد القسم, والمشاهدة تعني المعاينة, والشاهد من أسماء النبي محمد (ﷺ)[٣١]، والشهيد، من أسماء الله تعالى والأمين في شهادة ، والذي لا يغيب عن علمه شيء, والشهيد الحاضر, وإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد, وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة, والشهيد، في الشرع القتيل في سبيل الله, واختلف في سبب تسميته فقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضر غسله أو نقل روحه إلى الجنة[٣٢]، وقال المصنف في بصائر ذوي التمييز في الشاهد هناك ضربين: أحدهما جار مجرى العلم، وبلفظه تقام الشهادة، فيقال: أشهد بكذا، ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم، بل يحتاج أن يقول أشهد, والثاني يجري مجرى القسم، فيقول: أشهد بالله إن زيدا منطلق, ومنهم من يقول: إن قال أشهد، ولم يقل بالله، يكون قسما ويجري مجراه في القسم فيجاب بجواب القسم، وللشاهد

منزلة عالية من منازل السالكين وأهل الاستقامة، وهي مشاهدة معاينة تلبس نعوت القدس، وتخرس ألسنة الإشارات[٣٣].

٢- معنى الشاهد اصطلاحاً:-

الشاهد هو إخبار عن ما سمعته أذنه أو رأته عيناه عند استدعائه للشهادة عند القاضي, لشهادته لغيره وأسماعه إياه[٣٤], والشاهد هو لغة الحاضر, وعند أهل الأصول هو المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه، وضده الغائب وهو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل في حال ما علم قبله, والشاهد, المخبر بما رآه، والشهادة, قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة, أما شاهد الزور فهو الشاهد بما لا يعلم عمدا[٣٥]، وجاء في الشهادة أنها لغة الإعلام والحضور, وهي تطبيق لما جاء في الحديث عن شعبة, عن قيس بن مسلم ذكر انه سمع طارق بن شهاب قال: أن أهل البصرة غزوا نهاوند سنة ٢٠ه وأمدهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة, وكان عمار بن ياسر على أهل الكوفة, فقال رجل من بني تميم أو عطارد, أيها الأجدع, تريد أن تشاركنا في غنائمنا, وكانت أذنه جدعت مع رسول الله (ﷺ)، فقال: خير أذني سببت، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب لهم :« إن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٣٦] قالوا: اعتمد عمر بن الخطاب ﷺ على ما حدث من توزيع الغنائم يوم خيبر, ففي رواية عمار بن أبو عمار، عن أبو هريرة ﷺ قال: « ما شهدت لرسول الله (ﷺ) مغنما إلا قسم لي إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة»[٣٧], والمقصود هنا من كان حاضراً, والشهادة هي الخبر القاطع، فعند الحنفية, وقعت في الاختيار, ومعناه الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة، كالأفعال، مثل: القتل، والزنا، أو سماعا، كالعقود، والإقرارات, أما في التعريفات ومعناه إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر, أما عند المالكية, فتعني إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه, أما عند الشافعية, فتعني إخبار عن شيء بلفظ خاص, وفي رأي المنياوي هي إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره, وعند الحنابلة في الروض وتعني هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[٣٨], وان الفرق بين الشاهد والحاضر هو أن الشاهد للشئ يقتضي أنه عالم به ولهذا قيل الشهادة على الحقوق لأنها لا تصح إلا مع العلم بها وذلك أن أصل الشهادة الرؤية[٣٩], والشهادة أنواع منها:

١- شهادة البت: هي جزم الشاهد بشهادته، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه وهي شهادة القطع والوصل، والبت في الطلاق تعني قطعه عن الرجعة، وأبت طلاقها, ويذكرها المالكية

في مقابل شهادة السماع فيقولون إن بينة السماع جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل، ويقولون تقدم بينة البت على بينة السماع.

٢- شهادة السماع: وهي ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين, وفي قول الشيخ بن عرفة: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

٣- الشهادة العدلية: وهي شهادة يؤديها أمام القاضي عدول رسميون تتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور واحتياطا للحقوق.

٤- الشهادة على خط المقر: هي قول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار المنسوب إليّ ما فيه صحيح(٤٠).

٥- الشهادة على الشهادة: وهي قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي.

٦- شهادة النقل: وهي نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي, وقد عرّفها الشيخ ابن عرفة: بأنها إخبار الشاهد عن سماعة شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض.

٧- شهادة الشّهيد: وفيها صيغة مبالغة في الشاهد، فيقال للمشاهد للشيء, والشهيد: اسم من أسماء الله الحسنى، والشهيد, من قتل في سبيل الله, وقال الفيومي, من قتله الكفار في المعركة، وليس بجيد، إذ لو قتله المسلمون خطأ في المعركة، فهو شهيد، كاليمان أبي حذيفة، حيث قتله المسلمون خطأ في غزوة أحد سنة ٣هـ(٤١).

المبحث الثاني: دور الشاهد عند القضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية وتطوره :-

أولاً: الشاهد وصفاته:-

ذكر القرآن الكريم فضل الشهادة ورفعها ونسبها الله تعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعال:(لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)(٤٢), وقال تعالى:(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا)(٤٣) فجعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره, ويكفي بالشهادة شرفا، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع العدل بقبولها, فقال تعالى:(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)(٤٤), وقال تعالى:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٤٥)، وخبر الله سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضي بقوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)(٤٦), وعرفنا سبحانه أن بهم قوام العالم في الدنيا، فقال تعالى:(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)(٤٧)، فقال بعض أهل العلم أن الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء

والأعراض، فهم حجة الإمام وبقولهم تنفيذ الأحكام, وفي حديث الرسول محمد(ﷺ):« خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها»[٤٨], واشتق الله تعالى لهم اسما من أسمائه الحسنى، وهو الشهيد تفضلا وكرم[٤٩], ويذكر ابن رشد[٥٠] أن للشاهد في شهادته حالان, الأول: حال تحمل الشهادة, والثاني: حال أدائها, فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها، إلا كونه على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا, وأما حال أدائها، فمن شرط جواز شهادته أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي:(البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة، والمروءة، واختلف في الرشد, وزاد أن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغفل), وعن عمر الشاهد كانت هناك عدة أراء, فيقول ابن وهب: تجوز شهادة الشاهد أذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة أن كان عادلاً حتى وان لم يحتلم، وفي رواية أبو زيد عن ابن القاسم قال: لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم، أو يبلغ ثماني عشرة سنة من مفيد الحكام, وفي كتاب آداب الشهادة لأبي الفضل العباس بن إسماعيل ابن معمر بن حبيب الجوهري قال: وإذا أسلم الذمي فشهد شهادة وقد كان عدلا في أهل الذمة قبل أن يسلم، قبلت شهادته ولم يحتج إلى تجديد تعديل بخلاف الصبي إذا بلغ فلا تقبل شهادته حتى يعدل بعد بلوغه, ويذكر المازري عن أبو حنيفة محتجا لمذهبه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة إذا أسلم الكافر، وشهد بفور إسلامه قبلت شهادته تعويلا على مجرد الإسلام[٥١]، مع العلم انه لم يعص ولم يفسق بل جب إسلامه عنه الآثام، فصار عند الإسلام كمن قطع بطهارته ولم ير ابن القصار قبول شهادته، بل ذهب إلى التوقف عن قبولها، حتى يعلم ما يبدو منه، بعد إسلامه لجواز أن يكون مصرا بقلبه على معصية، أو اعتقاد فاسد، فلهذا قيد في كتاب آداب الشهادة بكونه كان عدلا قبل إسلامه، فأما البلوغ, فلأن التكليف شرط في الأمر والنهي، فلذلك اشترط البلوغ واستثنى من ذلك شهادة الصبيان على شروط يأتي ذكرها، وكذلك العقل شرط في التكليف، واشترطت الحرية لظواهر آيات من القرآن العظيم، وأما اشتراط الإسلام فلقوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[٥٢]، والكافر غير مرضي, وأما توفر شرط العدالة فيذكر ابن راشد: اختلف في حد العدالة والرضا، والذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل في ذلك أن الشاهد الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر، على أن لا صغيرة على الإطلاق, لأن كل ما عصي الله تعالى به فهو كبيرة، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر، قال ابن راشد: والعدالة هيئة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل

المباحة, وأما توفر شرط المروءة، فيذكر ابن راشد: لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته، والمراد بالمروءة ليس نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة، وإنما المراد بها هنا هو الصون والصيت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأراذل[٥٣], وأما توفر شرط الرشد فاختلف أهل العلم هل من شرط الشاهد أن يكون رشيدا مالكا لأمر نفسه, وشهادة المولى جائزة إن كان عادلا، وقال أخر لا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل, وأما توفر شرط اليقظة فيذكر ابن رشد انه من شرط جواز الشهادة أن يكون الشاهد من أهل اليقظة والتحرز, لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمن عليه التخبيل والتحيل فيشهد بالباطل[٥٤], والعدالة مطلوبة في صفة الشاهد كونها عدالة راجعة إلى استقامة دينه, وسلامة مذهبه, وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه, مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها[٥٥], فروي عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي محمد (ﷺ) فقال: إني رأيت الهلال, يعني هلال رمضان ــ فقال له (ﷺ):« أتشهد أن لا إله إلا الله » قال: نعم , قال:« أتشهد أن محمدا رسول الله » قال: نعم, قال: « يا بلال , أذن في الناس فليصوموا غدا» قالوا: فقبل النبي محمد (ﷺ) خبره أي شهادته بأنه رأى الهلال من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه, فيقال لهم كونه أعرابيا لا يمنع من كونه عدلا, ولا من تقدم معرفة النبي محمد (ﷺ) بعدالته, أو إخبار قوم له بذلك من حاله, ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه[٥٦], ولا نعلم أحد من الصحابة قبلوا خبر عنهم إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه حتى في رواية الحديث, وهذه صفة شملت حتى جميع أزواج النبي محمد(ﷺ) وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه وكل متحمل للحديث عنه, صبيا ثم رواه كبيرا, وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين, ومما يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس بن عمر بن الخطاب في إسقاط نفقتها وسكناها, لما طلقها زوجها ثلاثا, مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها[٥٧], وأيضاً هكذا اشتهر الحديث عن الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال ما: حدثني أحد عن رسول (ﷺ) إلا استحلفته, ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم, مع ظهور إسلامهم, وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره, بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم, مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين, وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام , فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل, ولا خولفوا فيه , فدل على أنه مذهب لجميعهم, ويدل ذلك على إجماع الأمة أنه لا يكفي في عدالة الشهود على ما يقتضي الحدود إظهار الإسلام,

دون تأمل أحوال الشهود واختبارها, وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله (ﷺ) وحال الشهود بجميع الحقوق, بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد, فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام[٥٨], قيل شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ بشهادة, فقال له:" لست أعرفك, ولا يضرك ألا أعرفك, ائت بمن يعرفك, فقال له رجل من القوم: أنا أعرفه, قال: فبأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل, قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه, قال: لا, قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع, قال: لا, قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق, قال: لا, قال: لست تعرفه , ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك"[٥٩], مؤكدين ما روي عن الرسول محمد (ﷺ) بقوله: « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه إلى من هو أحفظ منه, ويبلغه من هو أحفظ منه إلى من هو أفقه منه, فرب حامل فقه ليس بفقيه» وقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه, وإن لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين, فإن قيل: كيف يقبل خبر العبد وليس هو من أهل الشهادة قلنا: لإجماع الناس على ذلك, مع أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل, ولأن الشاهد يوافق المخبر في بعض صفاته, ويفارقه في بعضها[٦٠], ومما يستوي المحدث والشاهد فيه من الصفات, وما يفترقان فيه فذكر القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق, من الإسلام, والبلوغ, والعقل, والضبط, والصدق, والأمانة, والعدالة إلى ما شاكل ذلك, ولا خلاف أيضا في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر, فأما ما يفترقان فيه فوجوب كون الشاهد حرا, وغير والد ولا مولود ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنة, وغير صديق ملاطف, وكونه رجلا إذا كان في بعض الشهادات, وأن يكون اثنين في بعض الشهادات, وأربعة في بعضها, وكل ذلك غير معتبر في المخبر, لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره قلت فأما الحديث الذي ذكره القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي, عن صالح بن حسان, عن محمد بن كعب القرظي, عن ابن عباس, عن النبي محمد(ﷺ) قال:«لا تكتبوا العلم إلا ممن تجوز شهادته» فإن صالح بن حسان تفرد بروايته, وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به, لسوء حفظه وقلة ضبطه, وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب, تارة متصلا وأخرى مرسلا, ويرفعه تارة ويوقفه أخرى[٦١], في رواية محمد بن موسى في الشاهد يأبى أن يشهد أيأثم, قال" إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل", وظاهر كلامه أنه جعل القضاء والشهادة من فروض

الكفايات، مع ما قد جاء عن النبي محمد (ﷺ) في ذم القضاء، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها[٦٢].

ثانياً: بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته:-

القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام, فيقال: قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى:(فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ)[٦٣], أي ألزمناه وحتمنا به عليه، وقوله تعالى:(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[٦٤], أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك, وقيل في ما معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة, وحقيقته هو الحكم بوجوب الإلزام[٦٥], ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله، وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس, لأنها ترد الفرس عن المعاطب[٦٦]، والحكم في اللغة القضاء, وأما حكمه فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه, وأما حكمته فهو رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦٧].

ثالثا: فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل:-

أكثر المؤلفين السابقين حذروا من الدخول في ولاية القضاء, والحكم الساعي فيه, فكانت فيها شيء من المبالغة والترهيب والتحذير، ورغبوا في الإعراض والنفور والهرب منه، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، وساء فيه اعتقادهم، وهذا خطأ فاحش يجب الرجوع عنه، والواجب هو تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وقامت السموات والأرض، وجعله النبي محمد (ﷺ) من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء في حديث عبدا لله بن مسعود ﷺ أنه قال(ﷺ): «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»[٦٨], وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي محمد(ﷺ) قال:« هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة, قالوا الله ورسوله أعلم، قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سألوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»[٦٩], وفي حديث النبي محمد(ﷺ):« سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه»[٧٠], بدأ بالإمام العادل, وكذلك قول النبي محمد(ﷺ):«المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا »[٧١], فجعل عبد الله بن

مسعود ﷺ يقول:"لأن أقضي يوما بالحق أحب إلي من عبادة سبعين عاما"، فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر, وهذا مستند على قوله تعالى:(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٧٢] فأي شرف أشرف من محبة الله تعالى, واعلموا أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في قضاء الجور للعلماء, أو ممن كان جاهلاً في أمور الدين فيدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد، وأما قول النبي محمد(ﷺ):« من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[٧٣] فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء, وهذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق، وامتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتها فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة, وقد ولى رسول الله (ﷺ) الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام والصحابيان معاذ بن جبل ومعقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهَم القضاء, فنعم الذابح ونعم المذبوح فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام وإتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر[٧٤], وان القضاة على ثلاثة أصناف كما اخبرنا عن قتادة، قال: سمعت رفيعا أبا العالية، قال: قال الإمام علي عليه السلام :« القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: « رجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة» قال: فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ, قال:« كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضيا»[٧٥] فصحيح أن ذلك في الجائر العالم، والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ فقد قال(ﷺ):« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٧٦], وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[٧٧], (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)[٧٨], فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم، وقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)[٧٩], فيجب على من دخل في خطة القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل، فقد قال بعض أئمة المذهب: القضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم, لأنه عرض نفسه

للهلاك، إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير، ولذلك قال أبو قلابة[٨٠] مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق، ولذلك هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء فلقيه أيوب فأشار عليه بالترغيب فيه, بقوله له: لو ثبت لنلت أجرا عظيما، فقال له أبو قلابة: الغريق في البحر إلى متى يسبح, ولما ولي سحنون القضاء حتى تخوف على نفسه، ورأى أنه تعين عليه، فكلام أبو قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخويف، إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه، وكذلك من رأى نفسه أهلا لذلك المنصب والناس لا يرونه أهلا لذلك، وقد قال مالك : لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشيء لا يراه الناس له أهلا[٨١]، وقال قتادة، أن أبا موسى الأشعري ﷺ، قال: «لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار», قال: فبلغ ذلك عمرﷺ، فقال: صدق أبو موسى[٨٢] .

رابعاً: أحقية انعقاد جلسة القضاء, ومدى قبول الأشخاص المولين للقضاة:

تنعقد جلسة القاضي بأحد الوجهين, الأول: يعقدها أمير المؤمنين أي الخليفة بنفسه, أو من ينوب عنه من قبل أحد أمرائه الذين جعل لهم أمكانية الحل والعقد في القضاء، أما الثاني: فتعقد من قبل ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل كملت فيه شروط القضاء, وفي حالة تولية الإمام لرجل ما للقضاء فهذا يتوقف على صحة الولاية, ونفوذ أحكامه إلى ثبوتها، وهذا يقع بوجهين, الأول: الشهادة على الإمام بالتولية مشافهة بأنه ولاه القضاء، أما الثاني: فيتوقف على الاستفاضة وانتشار الخبر بأن الإمام قد ولاه، وقد تكون الولاية بكتاب يقرأ عن الإمام أمام شهود ينظرون ويسمعون, ويتوقف قبول ولاية القضاء من الأمير على شرطين أساسين, الأول: أذا كان الأمير غير عادل فلا ينبغي للقاضي أن يلي القضاء حسب رأي أبو محمد عبد الله بن فروخ, على عكس ابن غانم الذي يرى بجواز تولية القضاء, وهم من قضاة افريقية ومن رواة الإمام مالك الذي قال فيهم عندما كتب له بذلك: أصاب الفارسي، يعني ابن فروخ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم, وفي حالة أن القاضي المولى كان غائبا وقت الولاية, فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد، والقبول هو شروعه في العمل وبهذا جرى عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهَم ومن جاء بعدهم من التابعيين, والولاية تتم بثلاثة شروط, الأول: حسب رأي ابن الأمين معرفة المولي للمولى فإن جهل معرفته فلا يصح تقليده[٨٣], أما الثاني: يتم ذكر ما تضمنه التقليد من رواية القضاء والإمارة والجباية ليعلم على أي نظر عقدت له، فإن كان جاهلاً بذلك فسدت ولايته, أما الثالث: يذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره,

من البلدان حسب المذاهب الأربعة, فعند الشيخ أبو بكر الطرطوشي يشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين مثل أن يكون مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو حنبليا فيقول له الإمام: قد وليتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلا، وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولاه أو لا[٨٤].

خامساً: فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهود عنده وفي الإشهاد عليه في التسجيلات:

ينبغي على القاضي أن يقوم بتدوين معلومات عن الشاهد إذا شهد الشاهد عنده فيكتب شهادته واسمه ونعته وقبيلته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه، ثم يرفع ذلك عنده، ويرفعه في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته، فربما زاد الشاهد فيها أو نقص، وفائدة تسميته ونعته أنه لا يتسمى له أحد بغير اسمه ممن هو في الناس عدل إذا سأل عنه وبعث بالسؤال إلى مسجده ومسكنه بالاسم والنعت والنسب, وأيضا منها أنه لا يحلف الشاهد ألا إن كان عادلا فإنها تجوز شهادته بعدالته وإن كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته، ولا ينبغي للقاضي أن يجيز بين الناس شهادات وجدها في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كان خطها هو بنفسه أو خطها كاتبه وكان عنده عدلا مأمونا ولم يستنكر شيئا فلينفذها[٨٥], ويجب على القاضي أن يكتب شهادة القوم في الكتاب يريد من أمر الخصمين ثم يختم عليه ويدفعه إلى صاحبه ثم يؤتى به فيعرفه بخاتمه، وان يسمع القاضي من بينة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح أطرده ذلك وإلا ألزمه القضاء، وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس له ذلك، ولا ينبغي للقاضي أن يجيبه إلى ذلك[٨٦].

سادساً: حكم القاضي بشهادة الشاهد مع اليمين أو القسم:

كان رسول الله (ﷺ) يحكم في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعيين يقيم على كل واحد منهما البينة ويتكافيان في كيفية حلفان المسلم والكافر, فروي عن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي (ﷺ) أخبرتها، عن رسول الله (ﷺ) أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو

فليتركها»[٨٧], وذكر في مصنف أبي داود عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: بعثني النبيّ محمد (ﷺ) إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء, فقال:« إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[٨٨] . قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد[٨٩], روى الأشعث بن قيس أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة اختصما إلى النبيّ محمد (ﷺ) في أرض باليمن فقال الحضرمي: أرضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال النبيّ (ﷺ) للحضرمي: «هل لك بينة» فقال: لا ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه، فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله (ﷺ): «لا يقتطع رجل مالا بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»[٩٠], فتركها الكندي, وروي أن رجلين تخاصما إلى النبيّ (ﷺ) في أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسمها نبيّ الله بينهما, ولم يثبت بعد إيمانهم, ويذكر أن رجلين اختصما إلى النبيّ (ﷺ) في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله (ﷺ) بينهما وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما»[٩١] وروي البخاري عن أبو هريرة, قال : عرض النبيّ (ﷺ)على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أيهم يحلف[٩٢], وفي الحديث الثابت عن النبيّ محمد (ﷺ) كان يقضي بشاهد ويمين, وعن ابن عباس قال: بعثني النبيّ (ﷺ) لرجل أحلّفه: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء, يعني للمدعي, وبهذا أخذ مالك بن أنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله[٩٣], وقد يكون المعدل امرأة أو عبدا أو صبيا الأصل ولنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة ففي سؤال النبي (ﷺ) بريرة[٩٤] في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له, وقال فيها: دعا رسول الله (ﷺ) بريرة فقال: «هل علمت على عائشة شيئا يريبك, أو رأيت شيئا تكرهينه» قالت: أحمي سمعي وبصري, عائشة أطيب من طيب الذهب[٩٥], والحادثة معروفة عندما أستعذر رسول الله (ﷺ) من عبد الله بن أبي بن سلول من فعل أبيه وقوله(ﷺ): «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»[٩٦].

سابعاً: موانع قبول شهادة الشاهد:

وهي على قسمين: مانع مطلقا, ومانع على جهة يعني أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة, فالقسم الأول: يكثر تعداده ويتعذر حصره, فمنه كل فعل مضاد للعدالة أو المروءة، كفعل الفاحشة, وما شابهها من الكبائر، والصغائر أذا أصر عليها أصبحت من الكبائر, كأن يقتطع شيئا

من حجة المسلمين، عن معرفة وقصد، وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارين، وظاهر القول أنه لا يقدح إلا أن يضر ويفعله عن معرفة، ومنهم من يدعي أن علم القضاء له علاقة بالنجوم، وقول العلماء فيه: إن ادعائه واشتهر به وأكل المال به سقطت شهادته، لأن ذلك بدعة يجرح بها، فتسقط إمامته وشهادته، ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول، ولا يصح أن يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى:(قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)[٩٧] وغير ذلك من الآيات والأحاديث[٩٨], فعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي محمد(ﷺ) قال:« إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»[٩٩], قال ابن أبي مريم: كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله (ﷺ) فأخذت به[١٠٠].

ثامناً: فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها:

ينبغي على القاضي أن ينتبه من الغفلة أو المسامحة في الشهادة دائماً، فقد يجري في أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغبط الحق، في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، فلابد من معرفة العين للشاهد واسمه ونسبه، ومعرفة المشهود عليه بعينه, وفي خلافه يخل بوجه من أقامة العدل, فمن الجائز أن يتسمى الشاهد باسم غيره، وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه، أو يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته، ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب ويحكم، وهو لا يشعر فلابد معرفة الاسم الذي يتميز به ذلك الشخص واسم أبيه[١٠١], واسم جده, لأنه أضبط لما يتوقى من اشتراك الأسماء في المسمى, ويعرف الاسم دون العين كسماعهم برجل مشهور لم يقف على عينه فيقال عنه هذا فلان، فلم يتقرر العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم، فكل، وأضاف الأندلسيين بوجوب كتابة اسمه واسم قريته ومسكنه, ونعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حياً أو ميتاً أو غائباً، والمقصود هو التحقيق, فينبغي أن لا يتعجل بالشهادة بالمعرفة[١٠٢], ولا ينبغي للشاهد التوهم, فيأتي الرجل قوما بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب، فيشهدهم فيها بالكتابة على نفسه على الغائب، وقد يشهده على من لا يعرف فيكتفي بتعريف غيره من الناس، وقد يكون المعروف عنده غير معروف، وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على المسلمين، فينبغي لمن صح دينه أن يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه مهما أمكن ذلك، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير أو والي، فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهما

ويستجيز شهادتهما ويسميهما، فيكون كالشهادة على الشهادة، ومثال ذلك إذا ادعى رجل على آخر بدعوى فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقر بها، بل قال: وأنا لي أيضا عليك مال أو شيء سماه، فقال المدعي لمن سمع كلامه اشهدوا لي عليه بإقراره فلا يشهدوا عليه بشيء، وهذا ليس بصريح في التزام ما ادعى به عليه، وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد، وذلك من وجوه الجدال[١٠٣], وعلى سبيل المثال ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تفهم به أحكامها من التفصيل من شرط الحيضة, فينبغي الاجتهاد في ذلك، وقد تمت معاينة بعض الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة، إذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا، واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في إكمال عدة الطلاق، إضافة إلى ما يخفي الدلالون في المبيع من الدواب والرقيق والرباع ونحو ذلك مما يسترسلون في تصديقه، لخداع البائع والمشتري، لأجل إمضاء صفقة البيع، وقد يدسون في أثناء هذه العيوب الكاذبة له عيبا أو عيبين هي ثابتة في المبيع عظيمة الضرر يجهلها المشتري، وهذا مما غفل عنه الحكام، وهذا من باب التدليس على المشتري بالعيب الثابت[١٠٤], بالإضافة إلى إيقاع الشاهد بما علم غيره من باطن الأمر في الشهادة, فينبغي أن يتحقق المشتري من زيادة النخاسين وكذبهم، باعتناء القاضي ورد المسائل الشرعية إلى أصولها[١٠٥].

الخلاصة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم تم تسجيل عدة نتائج تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة, ونذكرها معتمدين على ما تم التوصل إليه:

١- قد تأتي كلمة الشاهد بمعاني كثيرة لكن الذي نقصده في هذا البحث هو العالم الحاضر الذي يبين ما علمه بحادثة معلومة لديه وقد رآها بعينه وسمع ما دار في هذه الواقعة والذي يتم استدعائه ليشهد في دعوة أمام القاضي بين المدعي والمدعي عليه, ليشهد عند الحاكم بما شاهده أو يعلمه وإظهاره لتبان الحقيقة على الملأ .

٢- والمشاهدة تعني البصر أو البصيرة والحضور والاستعلام, فيشترط بالشاهد حضوره بالمعاينة, وإلا كان شاهد زور فهو شهد بما لا يعلم عمدا، ولهذا قيل عن الشهادة أنها لغة الإعلام والحضور, وهي تطبيق لما جاء في الحديث عن رسول الله (ﷺ) في استيفاء

الحقوق عند المسلمين بقوله (ﷺ):« إن الغنيمة لمن شهد الوقعة» أي فقط من كان حاضرا الجهاد في هذه المعركة فله نصيب من الغنائم .

٣- هناك عدة شرط في جواز شهادة الشاهد أو أن يسمح له بالإدلاء بشهادته أمام القاضي أو الحاكم, فلابد أن تجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري عن واحد منها فلم تجز شهادته، وهي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة، والمروءة، ومنهم من اختلف في الرشد, وزاد بعضهم على أن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغفل, وعن عمر الشاهد منهم من يقول تجوز شهادة الشاهد أذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة أن كان عادلاً حتى وان لم يحتلم، ومنهم من قال لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم، أو يبلغ ثماني عشرة سنة, ومنهم من قال إذا أسلم الذمي فشهد شهادة وقد كان عادلا في أهل الذمة قبل أن يسلم، قبلت شهادته, ومنهم من اشترط أسلامه حتى تقبل شهادته.

٤- أن مهنة القضاء هي أخبار عن حكم شرعي وملزم في أعادة الحقوق إلى أهلها, ومنهم من يقول أن وظيفتهم بما معناه التدخل بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة, ومنهم من سمى الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، وحكمه فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، وقد اجتمعت في شخصه شروط القضاء فيجبر عليها, وكانت الحكمة في وجوده لرفع التهريج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- من حق أمير المؤمنين أن يعقد جلسة القضاء, أو من ينوب عنه من قبل أحد أمرائه الذين جعل لهم أمكانية الحل والعقد في القضاء، وفي زمن الرسول محمد (ﷺ) كان يحكم في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعيين يقيم على كل واحد منهما البينة, وعلى القاضي أن ينتبه من الغفلة في الشهادة, فلابد من معرفة العين للشاهد واسمه ونسبه، ومعرفة المشهود عليه بعينه, وفي خلافه يخل بوجه من أقامة العدل.

الهوامش :

١- سورة المائدة, الآية: ١٠٦.

٢- سورة البقرة, الآية: ٢٨٢.

٣- احمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ٤٠٧/٤, رقم الحديث: (٢٦٦٥).

٤- ابن منظور, لسان العرب, ٢٣٩/٣.

٥- الترمذي, سنن الترمذي(الجامع الكبير), ١٢٥/٤, رقم الحديث: (٢٣٠٣).

٦- الإمام مسلم, صحيح مسلم, ٢٠٠٦/٤, رقم الحديث:(٢٥٩٨).

٧- احمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ٢٨١/٣٠, رقم الحديث: (١٨٣٣٦).

٨- سورة آل عمران, الآية: ٧٧.

٩- البخاري, صحيح البخاري, ١٤٣/٣, رقم الحديث:(٢٥١٥)

١٠- سورة هود, الآية: ١٠٣.

١١- سورة الإسراء, الآية: ٧٨.

١٢- سورة البقرة, الآية: ٣٧.

١٣- الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, ٤١٢/١, رقم الحديث: (١٠٢٦)؛ الطبري, تاريخ الرسل والملوك, ١١٤/١.

١٤- سورة النور, الآية: ٦.

١٥- سورة الفتح, الآية: ٨.

١٦- سورة القصص, الآية: ٧٥.

١٧- سورة آل عمران, الآية: ٩٩.

١٨- ابن منظور, لسان العرب, ٢٤٠/٣.

١٩- سورة غافر, الآية: ٥١.

٢٠- سورة هود, الآية: ١٧.

٢١- الطبراني, المعجم الكبير, ١٨٣/٤, رقم الحديث:(٤٠٨٤)؛ الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, ٢٢٢/٥.

٢٢- سورة البقرة, الآية: ١٨٥.

٢٣- احمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ٢٧٣/٤١, رقم الحديث: (٢٤٧٥٣).

٢٤- سورة البروج, الآية : ٣.

٢٥- ابن منظور, لسان العرب, ٢٤١/٣.

٢٦- أبو داود, سنن أبي داود, ٢٥/٢, رقم الحديث:(١٢٧٧).

٢٧- احمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ٢٢٨/٢٨, رقم الحديث: (١٧٠١٤).

٢٨- ابن منظور, لسان العرب, ٢٤٣/٣.

٢٩- سورة يوسف, الآية : ٢٦.

٣٠- الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, ٥٣/١٦.

٣١- الفيروز آبادى, القاموس المحيط, ٢٩٢/١.

٣٢- الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ٢٥٤/٨.

٣٣- الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ٢٥٦/٨.

٣٤- محمود عبد الرحمن عبد المنعم وآخرون, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ٢٥/١.

٣٥- محمود عبد الرحمن عبد المنعم واخرون, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ٣١٥/٢.

٣٦- الطبراني, المعجم الكبير, ٣٢١/٨, رقم الحديث:(٨٢٠٣).

٣٧- الطحاوي, شرح مشكل الآثار, ٣٧٣/٧, رقم الحديث:(٢٩١١).

٣٨- محمود عبد الرحمن عبد المنعم وآخرون, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ٣٤٤/٢.

٣٩- العسكري, معجم الفروق اللغوية, ٢٩١/١.

٤٠- محمود عبد الرحمن عبد المنعم وآخرون, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ٣٤٥/٢.

٤١- محمود عبد الرحمن عبد المنعم وآخرون, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ٣٤٦/٢.

٤٢- سورة النساء, الآية: ١٦٦ .

٤٣- سورة النساء, الآية: ٤٤ .

٤٤- سورة الحجرات, الآية: ٦.

٤٥- سورة الطلاق, الآية: ٢.

٤٦- سورة البقرة, الآية: ٢٨٢.

٤٧- سورة البقرة, الآية: ٢٥١ .

٤٨- الطبراني, المعجم الكبير, ٢٢٣/٥, رقم الحديث:(٥١٨٣).

٤٩- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٥٨/١.

٥٠- ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، المالكي, تفقه على يد جعفر أحمد بن رزق, كان فقيها عالما ، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، له مؤلفات عديدة, سار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، نشر كتبه، يعول عليه الناس، كان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، عاش سبعين سنة توفي في ذي القعدة، سنة ٥٢٠ه، ينظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء, ٣٥٨/١٤.

٥١- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٥٨/١.

٥٢- سورة البقرة, الآية: ٢٨٢.

٥٣- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٥٩/١.

٥٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٦٠/١.

٥٥- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٨٠/١.

٥٦- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٨٢/١.

٥٧- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٨٢/١.

٥٨- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٨٣/١.

٥٩- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٨٣/١.

٦٠- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٩٣/١.

٦١- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٩٤/١.

٦٢- الفراء, الأحكام السلطانية, ٢٤/١.

٦٣- سورة سبأ, الآية: ١٤.

٦٤- سورة طه, الآية : ٧٢.

٦٥- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ١١/١.

٦٦- المعاطب, المهالك واحدها معطب كمذهب, ينظر: الرازي, مختار الصحاح,٢١١/١ .

٦٧- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ١٢/١.

٦٨- احمد بن حنبل, مسند الأمام احمد بن حنبل,١٦٢/٦, رقم الحديث:(٣٦٥١) .

٦٩- احمد بن حنبل, مسند الأمام احمد بن حنبل,٤٤٠/٤٠, رقم الحديث:(٢٤٣٧٩) .

٧٠- البخاري, صحيح البخاري, ١٣٣/١, رقم الحديث:(٦٦٠) ؛ ابن الأثير, جامع الأصول في أحاديث الرسول, ٥٦٤/٩, رقم الحديث:(٧٣١٧)

٧١- احمد بن حنبل, مسند الأمام احمد بن حنبل,٣٢/١١, رقم الحديث:(٦٤٩٢) .

٧٢- سورة المائدة, الآية: ٤٢.

٧٣- ابن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, ٥٤٢/٤, رقم الحديث:(٢٢٩٨٠) .

٧٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ١٢/١.

٧٥- ابن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, ٥٤٠/٤, رقم الحديث:(٢٢٩٦٣) .

٧٦- البخاري, صحيح البخاري, ١٠٨/٩, رقم الحديث:(٧٣٥٢) .

٧٧- سورة الأنبياء, الآية: ٧٨.

٧٨- سورة الأنبياء, الآية: ٧٩ .

٧٩- سورة العنكبوت, الآية: ٦٩ .

٨٠- أبو قلابة, عبد الله" بن زيد بن عمرو, ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام, روى عن ثابت الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب, وعن غيرهم, ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام, وقال عنه مسلم لو كان من العجم لكان مؤبذ وموبذان يعني قاضي القضاة, وقال العجلي بصري تابعي ثقة, مات بالشام سنة ١٠٤ه, ينظر: ابن حجر العسقلاني, تهذيب التهذيب, ٢٢٤/٥.

٨١- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ١٤/١.

٨٢- ابن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, ٥٤٠/٤, رقم الحديث:(٢٢٩٦٤) .

٨٣- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٣/١.

٨٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٤/١.

٨٥ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٥٦/١.

٨٦ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٥٧/١.

٨٧- البخاري, صحيح البخاري, ١٣١/٣, رقم الحديث: (٢٤٥٨).

٨٨- أبو داود, السنن, ٣٠١/٣, رقم الحديث: (٣٥٨٢).

٨٩- ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ٩١/١.

٩٠- ابو داود, سنن ابو داود, ٢٢١/٣, رقم الحديث: (٣٢٤٤).

٩١- ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ٩٢/١.

٩٢- البخاري, صحيح البخاري, ١٧٩/٣, رقم الحديث: (٢٦٧٤).

٩٣- ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ٩٣/١.

٩٤- بريرة, مولاة ام المؤمنين عائشة بنت أبو بكر الصديقﷺ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق, وعتقت من تحت زوجها، فخيرها رسول الله (ﷺ) فكانت سنة, واختلف في زوجها هل كان عبدا أو حرا، ينظر: ابن عبد البر, الاستيعاب في معرفة الأصحاب, ١٧٩٥/٤.

٩٥- الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ٩٧/١؛ ابن حبان, الثقات, ٢٩٣/١.

٩٦- البخاري, صحيح البخاري, ١٧٣/٣, رقم الحديث: (٢٦٦١).

٩٧- سورة النمل, الآية: ٦٥ .

٩٨- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٦١/١.

٩٩- ابن ماجه, سنن ابن ماجه, ٦٥٧/١, رقم الحديث: ٢٠٣٨.

١٠٠- ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ٧٤/١.

١٠١- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٧٢/١.

١٠٢- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٧٣/١.

١٠٣- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٧٤/١.

١٠٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٧٥/١.

١٠٥- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢٧٦/١.

قائمة المصادر:

- القرأن الكريم
- ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزري (ت ٦٠٦ه/١٢٠٩مـ),
- جامع الأصول في أحاديث الرسول, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, ط١,(بيروت: مكتبة دار البيان,١٣٨٩ه/ ١٩٦٩ م) .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)
- الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١, (السعودية : دار طوق النجاة ،١٤٢٢ ه / ٢٠٠١م).
- الترمذي، أبو عيسى, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك،(ت٢٧٩ه/٨٩٣ م),
- الجامع الكبير, تحقيق: بشار عواد معروف,(بيروت, دار الغرب الإسلامي, ١٤١٩ه/ ١٩٩٨ م).
- الحاكم النيسابوري, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م),
- المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا,ط١(بيروت: دار الكتب العلمية,١٤١١ه/ ١٩٩٠م),
- ابن حجر, احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
- تهذيب التهذيب, ط١(الهند, مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)
- ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ/٧٥٥م)
- مسند الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م) .
- الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)

- الكفاية في علم الرواية, تحقيق: أبو عبد الله السورقي , وإبراهيم حمدي المدني, (المدينة المنورة: المكتبة العلمية, د ت).
- أبو داود ، سليمان بن إسحاق الازدي السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م),
- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين ، (بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت) .
- الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)
- الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٦٦٦ه/١٢٦٧مـ),
- مختار الصحاح, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط٥,(بيروت, المكتبة العصرية, ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،(ت ١٢٠٥ه/١٧٩٠م)
- تاج العروس من جواهر القاموس, تحيقق: مجموعة من المحققين, (القاهرة: دار الهداية, د ت).
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م).
- المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١ ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .
- الطبراني ، سليمان بن احمد بن أيوب الشامي (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م),
- المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ، ط٢, (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، د.ت) .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م),
- تاريخ الرسل والملوك ، ط١ (بيروت , دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٦٨م) .
- جامع البيان في تأويل القرآن, تحقيق: أحمد محمد شاكر, ط١, بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
- الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١هـ/٩٤٣م)

- شرح مشكل الآثار, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط١,(بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٥هـ/١٤٩٤م).
- ابن الطلاع، أبو عبد الله، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، (ت ٤٩٧هـ/١١٩٣م),
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, (بيروت, دار الكتاب العربي , ١٤٢٦ه/٢٠٠٦م).
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي(ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م),
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، (بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
- العسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)
- معجم الفروق اللغوية, تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي, ط١,(قم: مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م).
- الفراء, أبو يعلى القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م),
- الأحكام السلطانية, ط٢,(بيروت, دار الكتب العلمية, ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ه/١٣٩٦م),
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ط١,(الأزهر, مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)
- الفيروز آبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)
- القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث, ط٨,(بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م)
- ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ/٨٨٦م).
- السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر, دار احياء التراث العربي ، د.ت) .
- مسلم ، ابو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م).

- الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربـــي ، د.ت) .
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـــ/١٣١١م).
- لسان العرب ، ط٣ (بيروت : دار صادر،١٤١٤ه/ ١٩٩٣م) .

قائمة المراجع:

- **محمود عبد الرحمن عبد المنعم،**
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية,**(جامعة الأزهر, دار الفضيلة, د ت).